في اصل المسيلة بعولها ان كان وان تداخلا ضرب الكثرها في ذلك
وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في اصل المسيلة
بعولها ان كان وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم ضرب الحاصل
في اصل المسيلة بعولها ان كان فما بلغ الضرب في نوع مما ذكر صحت
المسيلة منه ويسمى المضروب في المسيلة من المثل او الاكثر او الوفق
او الكل او حاصل كله جزء السهم واشكلة تلك الاحوال الاثني عشر واضحة
منها للتوافق مع التماثل ام وستة اخوة لام واثنتا عشرة اختا لغير
ام للاخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع لثلاثة
وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فترجع لثلاثة فتماثلا فتضرب
ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها للثنتين ثلاث بنات واخوات لغير
ام تصح من ثمانية عشر ومنها للتوافق في احدهما مع المتداخل اربع بنات
واربعة اخوة لغير ام يرجع عددهن لاثنين فيتداخلان فتضرب اربعة
في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح ويقاس على هذا المذكور الانكسار
على ثلاثة اصناف كحدتين وثلاثة اخوة لام وعمين واربعة كزوجتين واربع
جدات وثلاثة اخوة لام وعمين فتنظر في سهام كل صنف وعدد رؤسهم
فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤس الى جزء الوفق والا بقيناها على حالها
ثم في عدد الاصناف تماثلا او توافقا وتسميها فالاولى من ستة وتصح
من ستة وثلاثين والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين
ولا يزيد المكسر على ذلك في غير الولا بالاستقرا لان الورثة في الفريضة
الواحدة عند اجتماع كل الاصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كما علم مما مر
اول الباب ومنهم الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم فاذا اردت بعد فراغك
من تصحيح المسيلة معرفة نصيب كل صنف من سهام المسيلة
نصيبه من اصل المسيلة بعولها ان كان فما ضربته فيها فما بلغ فهو
نصيبه ثم قسمه على عدد الصنف مثاله بلا عول جدتان وثلاث
اخوات لاب وعم هي من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزء سهمها ستة

للجدتين واحد فيهما بستة والاخوات اربعة بهما باربعة وعشرين
والباقي للعم وبعول زوجتان واربع جدات وست سقيفات من
اثني عشر وتعول لثلاثة عشر جزء سهمها ستة فتصح من ثمانية
وستين فمن له شيء منها يأخذه مضروبا في ستة فرع في
المناسخات وهي من جملة تصحيح المسايل فلذا حسن ترجمتها بفرع
كالذي قبلها وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل
وشرعا هنا ان يموت احد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود
فيه لان المسيلة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وايضا فالمال
قد تناسخته الايدي وهي من عوارض علم الفرايض مات عن ورثة
فمات احدهم قبل القسمة للتركة فان لم يرث الثاني غير الباقين
وكان ارثهم اي الباقين منه اي الثاني كارثهم من الاول جعل الحال
بالنظر للحساب كان الثاني من ورثة الاول لم يكن وقسم المال بين
الباقين كاخوة واخوات لغير ام او بنين وبنات مات بعضهم
عن الباقين وقدم الاخوة لاتحاد ارثهم من الاول والثاني اذ هو
بالاخوة بخلاف البنين فانه من الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة وما
اشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم
عصبة ليس بشرط الا ترى انها لو ماتت عن زوج وابنين من غيره ثم
مات احد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو
عصبة فيها دون الزوج وهو ذو فرض في الاولى وغير وارث في الثانية
فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي للابن
وان لم ينحصر ارثه اي الميت الثاني في الباقين اما لكون الوارث
غيرهم او لمشاركة الغير لهم او انحصر فيهم واختلف قدر استحقاق لهم
من الميت الاول والثاني فصح مسيلة الاول ثم صح مسيلة الثاني
ثم بعد تصحيحهما تنظر ان انقسم نصيب الثاني من مسيلة الاول على مسيلته
فذاك ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت

بالعين المهملة
كي صحاب الخ

Copyright © King Saud University